## قانون رقم 79 لسنة 2013
## بالموافقة على اتفاقية تسليم المجرمين بين
## حكومة دولة الكويت
## وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

– بعد الاطلاع على الدستور .
– وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصّه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

الموافقة على اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والموقعة في مدينة الجزائر بتاريخ 4 ذو القعدة 1431هـ الموافق 12 أكتوبر 2010 والمرافقة نصوصها لهذا القانون .

(مادة ثانية)

على الوزراء– كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية .

نائب أمير الكويت
نواف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 4 ربيع الآخر 1434هـ
الموافق : 14 فبراير 2013م

## المذكرة الإيضاحية
## للقانون رقم (79) لسنة 2013
## بالموافقة على اتفاقية تسليم المجرمين بين
## حكومة دولة الكويت
## وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رغبة من حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في الحفاظ على الروابط التي تجمع بين البلدين وتقويتها في تنظيم علاقتهما في ميدان التعاون القانوني والقضائي بينهما لمكافحة الإجرام بكل أشكاله وإقامة التعاون في ميدان تسليم المجرمين ، فقد تم بتاريخ 12/ 10/ 2010 بمدينة الجزائر التوقيع على الاتفاقية المشار إليها .

وقد بينت المواد من (1 إلى 5) الأحكام الخاصة بالتسليم وشروطه وحالات رفض طلب التسليم وتقديم الطلبات .

وتناولت المواد من (6 إلى 9) الإجراءات الخاصة في البحث عن الشخص وتوقيفه والتوقيف المؤقت وتأجيل التسليم وتعدد طلبات التسليم .

ونظمت المواد من (10 إلى 14) قاعدة التخصيص والفصل في طلب التسليم والأحكام الخاصة بإعادة التسليم لدولة أخرى وهروب الشخص المسلم وتسليم الأشياء .

كما أوضحت المواد من (15 إلى 17) شروط العبور ومصاريف التسليم وإجراءات التسليم المبسطة .

وحددت المادة (18) قبول الوثائق كإثبات إجراءات التسليم إذا كانت هذه الوثيقة موقعة أو تم الإشهاد عليها من قبل قاض أو موظفاً مختص .

ونظمت المادتين (19 و 20) تبادل المعلومات حول النصوص التشريعية في مجال التسليم والتشاور فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بشكل عام أو خاص .

وبينت المادة (21) كيفية التصديق على الاتفاقية وتاريخ دخولها حيز النفاذ وأنها في ذلك تخضع للإجراءات الدستورية المتبعة لدى كل من الطرفين وكيفية إنهائها .

ولما كانت هذه الاتفاقية تحقق مصلحة دولة الكويت ولا تتعارض مع التزاماتها في المحالين العربي والدولي وقد طلبت وزارة العدل باعتبارها الجهة المعنية اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصديق عليها ، ومن ثم طلبت وزارة الخارجية دراستها وإعداد الأداة القانونية اللازمة للتصديق عليها .

ومن حيث إن الاتفاقية المذكورة من الاتفاقيات المبينة في الفقرة الثانية من المادة (70) من الدستور ، ومن ثم تكون الموافقة عليها بقانون بحكم هذه الفقرة .

لذلك فقد أعد مشروع القانون المرافق بالموافقة عليها .

## اتفاقية تسليم المجرمين بين
## حكومة دولة الكويت
## وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

إن حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويشار إليهما فيما بعد بـ «الطرفين» ، ورغبة منهما في الحفاظ على الروابط التي تجمع بين البلدين وتقويتها ، وبالخصوص دعم علاقاتهما في ميدان التعاون القانوني والقضائي بينهما لمكافحة الإجرام بكل أشكاله ، ورغبة منهما في إقامة التعاون في ميدان تسليم المجرمين .

اتفقتا على ما يلي :

### المادة الأولى
### الالتزام بالتسليم

يتعهد الطرفان بتسليم الأشخاص الموجودين فوق إقليم أحد الطرفين والمتابعين (الملاحقين) قضائيا من أجل جريمة أو المبحوث عنهم من أجل تنفيذ عقوبة سالبة للحرية صادرة عن السلطات القضائية وذلك وفقاً للقواعد والشروط المحددة في هذه الاتفاقية .

المادة الثانية

شروط التسليم

يخضع للتسليم :

أ- الأشخاص المتابعون (الملاحقون) قضائيا من أجل جرائم معاقب عليها في قوانين الطرفين بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنة واحدة أو بعقوبة أشد ،

ب- الأشخاص الذين يرتكبون جرائم يعاقب عليها الطرف المقدم إليه الطلب والذين حكمت عليهم محاكم الدولة الطالبة بعقوبة ستة أشهر على الأقل .

المادة الثالثة

رفض طلب التسليم

1- لا يجوز التسليم في الحالات التالية :

أ- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الطرف المطلوب منه التسليم ويعتد في ذلك بالجنسية وقت ارتكاب الجريمة ، ويلتزم كل من الطرفين بناء على طلب الطرف الآخر أن يبادر طبقاً لقوانينه ، باتخاذ الإجراءات الجزائية ضد أي من مواطنيه يكون قد ارتكب على إقليم الطرف الآخر جريمة مما يجوز فيها التسليم ، ولهذا الغرض ترسل الملفات والمستندات والأشياء المتعلقة بالجريمة ، ويبلغ الطرف طالب التسليم علما بمآل طلبه ،

ب- إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على إقليم الطرف المطلوب منه التسليم ،

ج- إذا كانت الدعوى الجزائية أو العقوبة قد انقضت حسب تشريع أي من الطرفين سواء بالتقادم أو لأسباب أخرى ،

د- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته عن الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها وحكم ببراءته أو بإدانته ، واستوفى العقوبة المحكوم بها أو كان يجري تنفيذها في شأنه ،

هـ- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه رهن التحقيق أو المحاكمة في الدولة المطلوب إليها التسليم عن ذات الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها ،

و- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة في نظر الطرف المطلوب منه التسليم جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية ، ولا يعتبر من قبيل تلك الجرائم جريمة الإرهاب أو الاعتداء على رئيس دولة أحد الطرفين أو ولي العهد بالنسبة لدولة الكويت ،

ز- إذا كانت الجريمة قد وقعت خارج إقليم الطرف طالب التسليم ولم يكن قانون الطرف المطلوب منه التسليم يسمح باتخاذ إجراءات جزائية عن مثل هذه الجريمة ، في نفس هذه الحالة ،

ي- الجرائم العسكرية المحضة .

2- لا يرفض التسليم في ميدان الرسوم ، والضرائب والجمارك ، والصرف بدعوى أن القانون في الطرف المطلوب منه التسليم ، لا ينص على نفس أنواع الرسوم والضرائب ، أو لكون التنظيم في ميدان الرسوم والضرائب ، والجمارك ، والصرف مختلفاً عن التنظيم الجاري به العمل في الطرف الطالب .

3- إذا تم رفض طلب التسليم ، فيجب على الطرف المطلوب منه أن يخطر الطرف الطالب بذلك وأن يوضح له أسباب هذا الرفض .

المادة الرابعة

تقديم طلب التسليم

1- يقدم طلب التسليم كتابياً ويوجه عبر القنوات الدبلوماسية ، ويجب أن يتضمن طلب التسليم اسم الشخص المطلوب تسليمه ، وجنسيته ومعلومات عن موطنه أو إقامته وبيان عن الجريمة وتكييفها القانوني .

2- يجب أن يرفق بطلب التسليم المستندات الآتية :

أ- صورة رسمية من أمر القبض صادر عن سلطة قضائية مع بيان مفصل عن ظروف ونوع الجريمة وتكييفها القانوني ، وذلك في حالة طلب متعلق بمتابعة (بملاحقة) قضائية ، وصورة رسمية من الحكم الواجب التنفيذ في حالة طلب المحكوم عليه لتنفيذ عقوبة ، وفي حالة ما إذا كان الحكم المراد تنفيذه صدر غيابياً ، إرفاق النصوص القانونية التي تبيح الطعن بالمعارضة أو الاستئناف أو غيرهما من وسائل الطعن ،

ب- نص القوانين الجزائية لدى الطرف الطالب ، والذي تعتبر الواقعة جريمة بمقتضاها ،

ج- وصف الشخص المطلوب تسليمه ، وبصماته وصورته إن أمكن ،

د- أية معلومات أخرى قد تساعد في تحديد هوية الشخص المطلوب تسليمه .

المادة الخامسة

معلومات تكميلية

1- يجوز للطرف المطلوب منه التسليم ، إذا رأى أن المعلومات المقدمة تدعيما لطلب التسليم غير كافية ، بالنظر إلى تشريعه المتعلق بتسليم المجرمين ، أن يطلب معلومات تكميلية في آجال معقولة يحددها .

2- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه رهن الحبس ، وكانت المعلومات التكميلية المقدمة غير كافية أو لم تصل في المهلة المحددة ، يجوز الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه غير أن هذا الإفراج لا يحول دون تقديم الطرف الطالب لطلب جديد للتسليم .

3- عندما يتم الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه طبقا للفقرة (2) من هذه المادة ، يجب على الطرف المطلوب منه التسليم إخطار الطرف الطالب متى كان ذلك ممكنا .

المادة السادسة

البحث عن الشخص وتوقيفه

يجب على الطرف المطلوب منه التسليم بعد تلقيه الطلب أن يبحث عن الشخص المطلوب تسليمه وأن يتخذ دون تأخير إجراءات القبض عليه وفقاً لقانونه الوطني .

المادة السابعة

التوقيف المؤقت

1- يجوز توقيف الشخص المطلوب تسليمه مؤقتاً قبل تلقي طلب التسليم إذا كان الطرف الطالب قد أخطر الطرف المطلوب منه التسليم بصدور الأمر بالقبض عليه أو بصدور حكم واجب النفاذ ضده وبأنه سيتم إرسال طلب التسليم ، ويمكن أن يتم مثل هذا الطلب بطريق البريد أو بأي وسيلة أخرى تترك أثرا مكتوبا على أن يقع تأكيده عبر القنوات الدبلوماسية .

2- يجب إخطار الطرف الطالب دون تأخير بالقبض على المتهم الذي يتم وفقاً لنص هذه المادة .

3- يمكن إنهاء إلقاء القبض المؤقت إذا مر عليه ثلاثون (30) يوماً ، ولم ترد إلى الطرف المطلوب منه التسليم أيا من المستندات المبينة وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة ، ولا يمكن في أية حالة من الأحوال أن تتعدى مدة الاعتقال ستين (60) يوماً ، غير أنه يمكن إخلاء سبيله في أي وقت ، إذا ما اتخذت الدولة المطلوب منها جميع التدابير التي تراها ضرورية لمنع فرار الشخص المطلوب .

4- إن إخلاء سبيل الشخص المطلوب لا يحول دون إلقاء القبض عليه من جديد وتسليمه إذا ورد طلب التسليم فيما بعد .

المادة الثامنة

تأجيل التسليم

1- إذا كان ثمة اتهام موجه إلى الشخص المطلوب تسليمه أو كان محكوماً عليه في الطرف المطلوب منه التسليم ، عن جريمة أخرى غير تلك المطلوب التسليم من أجلها ، فيؤجل تسليم الشخص المطلوب بعد البت في طلب التسليم ، وذلك حتى انتهاء محاكمته في الطرف المطلوب منه التسليم أو حتى يتم تنفيذ العقوبة المقضي عليه بها .

2- إذا كان تأجيل التسليم المشار إليه في الفقرة السابقة من شأنه أن يؤدي إلى انقضاء مدة التقادم بالنسبة للدعوى الجزائية أو كان من شأنه أن يؤثر جدياً على سير إجراءات التحقيق جاز تسليم الشخص المطلوب تسليمه ، بصفة مؤقتة .

3- يجب دون تأخير إعادة الشخص الذي تم تسليمه بصفة مؤقتة فور انتهاء الإجراءات في الدعوى الجزائية التي سلم من أجلها .

4- إذا كان الشخص الذي تم تسليمه مؤقتاً يقضي عقوبة سالبة للحرية ، فإن تنفيذ هذه العقوبة يستمر لدى الطرف الطالب حتى إعادة تسليمه إلى سلطات الطرف المطلوب منه ، وتخصم المدة التي قضاها محبوساً لدى الطرف الطالب مما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه في الطرف المطلوب منه اعتباراً من تاريخ تسليمه مؤقتاً .

المادة التاسعة

تعدد طلبات التسليم

إذا قدمت للطرف المطلوب منه التسليم عدة طلبات من دول مختلفة عن ذات الجريمة أو عن جرائم متعددة ، يكون لهذا الطرف أن يفصل في هذه الطلبات ، على أن يراعي في ذلك طبيعة ، وخطورة الجريمة ومكان ارتكابها وجنسية الشخص المطلوب تسليمه وإمكانية تعاقب التسليم فيما بين الدول الطالبة ، وتاريخ وصول الطلبات .

المادة العاشرة

قاعدة التخصيص

لا يجوز متابعة (ملاحقة) أو محاكمة أو حبس الشخص الذي تم تسليمه لغرض تنفيذ عقوبة لدى الطرف الطالب عن جريمة سابقة على تسليمه غير تلك التي طلب من أجلها التسليم إلا في الحالات التالية :

أ- إذا لم يكن الشخص الذي تم تسليمه مواطناً للطرف الطالب ولم يغادر إقليمه خلال شهر من تاريخ انتهاء محاكمته أو من تاريخ تنفيذ العقوبة المقضي بها عليه ، ولا يحتسب ضمن هذه المدة الوقت الذي يتعذر فيه على هذا الشخص مغادرة إقليم هذا الطرف لأسباب خارجة عن إرادته ،

ب- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد غادر إقليم الطرف الذي سلم إليه ثم عاد إليه بمحض إرادته ،

ج- إذا وافق على ذلك الطرف الذي سلمه شرط تقديم طلب جديد لهذا الغرض مصحوبا بالوثائق المنصوص عليها في الفقرة الثانية (2) من المادة الرابعة (4) من هذه الإتفاقية ، وكذا بمحضر قضائي يتضمن تصريحات الشخص المسلم حول تمديد التسليم وتفيد فيه الإمكانية التي خولت له لتوجيه مذكرة دفاع إلى سلطات الطرف المطلوب منه التسليم ،

د- إذا وافق على ذلك الشخص الذي تم تسليمه أثناء مثوله أمام سلطات الطرف المطلوب منه التسليم .

المادة الحادية عشرة

الفصل في طلب التسليم

1- يجب على الطرف المطلوب منه التسليم أن يعلم الطرف الطالب بقراره بخصوص التسليم .

2- يجب أن يكون كل رفض كلي أو جزئي مسببا .

3- في حالة قبول التسليم من قبل الطرف المطلوب منه ، يحدد مكان وتاريخ تسلم الشخص المطلوب بإتفاق مشترك بين الطرفين .

4- على الطرف الطالب استلام الشخص المقرر تسليمه خلال

ثلاثين (30) يوما ابتداء من التاريخ المحدد للتسليم ، وعند انقضاء هذه المدة يخلي سبيل الشخص محل التسليم ولا يمكن إطلاقا المطالبة بتسليمه من أجل نفس الفعل .

5- غير أنه إذا حالت ظروف استثنائية دون تسليم أو استلام الشخص المطلوب تسليمه ، يعلم الطرف المعني بالأمر ، الطرف الآخر بذلك قبل انقضاء الأجل المقرر ويتفق الطرفان على تاريخ آخر للتسليم .

6- يخطر الطرف المطلوب منه التسليم الطرف الطالب بالمدة التي كان الشخص المطلوب خلالها رهن الحبس قبل تسليمه وتخصم المدة التي قضاها من المدة المحكوم بها .

المادة الثانية عشرة

إعادة التسليم لدولة أخرى

لا يجوز للطرف الذي تم تسليم الشخص إليه تسليم هذا الأخير إلى دولة أخرى دون موافقة الطرف الذي سلمه له ، إلا إذا لم يغادر الشخص إقليم الطرف الطالب أو عاد إليه حسب الشروط المقررة في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة العاشرة (10) من هذه الاتفاقية .

المادة الثالثة عشرة

هروب الشخص المسلم

إذا تهرب الشخص الذي تم تسليمه بأي طريقة كانت من إجراءات المتابعة (الملاحقة) ضده أو من تنفيذ عقوبة جزائية وعاد إلى إقليم الطرف المطلوب منه التسليم ، يعاد تسليمه بعد تقديم طلب جديد دون حاجة إلى إرسال الوثائق المدعمة له ، ما لم تطرأ وقائع جديدة تبرر إرسال وثائق أخرى .

المادة الرابعة عشرة

تسليم الأشياء

1- عندما يقبل التسليم يقوم الطرف المطلوب منه التسليم ، طبقا لتشريعه بتسليم الطرف الطالب بناء على طلبه الأشياء التي كانت في حيازة الشخص المطلوب المستعملة في ارتكاب الجريمة ، وكذلك الأشياء المتحصلة من الجريمة أو التي كانت في حيازته والناتجة عن ارتكاب الجريمة ، وتسلم هذه الأشياء حتى ولو لم يتم تسليم الشخص المطلوب ، بسبب وفاته أو لأي سبب آخر .

2- يجوز للطرف المطلوب منه التسليم الاحتفاظ مؤقتاً بالأشياء المشار إليها في الفقرة الأولى المذكورة أعلاه ، إذا احتاج إليها في إجراءات جزائية أخرى لديه .

3- غير أنه يتعين حفظ الحقوق المكتسبة للغير حسن النية على هذه الأشياء إن وجدت مثل هذه الحقوق ويجب رد الأشياء إلى الطرف المطلوب منه التسليم على نفقة الطرف الطالب في أقرب وقت ممكن عقب نهاية المتابعة (الملاحقة) لدى هذا الطرف .

4- إذا كانت الأشياء التي يطلب تسليمها كدليل ، محلاً لتحقيقات أخرى لدى الطرف المطلوب منه التسليم ، يجوز تسليمها للطرف الطالب شريطة إعادتها بعد انتهاء الإجراءات .

المادة الخامسة عشرة

العبور

1- يسمح الطرفان عند الطلب بعبور الأشخاص الذين يجري تسليمهم لأيهما من دولة ثالثة عبر أراضيهما ، وفي حالة استعمال الطريق الجوي تطبق المقتضيات التالية :

أ- إذا لم يكن مقرراً أي هبوط على إقليم أي من الطرفين ، فإن على الدولة الطالبة للتسليم إبلاغ الدولة التي ستعبرها الطائرة المقلة مدعمة ذلك بالوثائق المرفقة بطلب التسليم ،

ب- في حالة الهبوط الطارئ، يكون لهذا الإبلاغ آثار طلب التوقيف المؤقت المذكور في الفقرة (1) من المادة السابعة (7) وتوجه الدولة الطالبة آنذاك طلباً للمرور طبقاً للصيغ الواردة في الفقرات السابقة .

2- إذا كان الهبوط مقرراً ، توجه الدولة الطالبة للتسليم طلباً بالعبور .

3- يقدم طلب العبور ويتم الفصل فيه بذات الأوضاع المقررة لطلب التسليم .

4- يسمح الطرف الموجه إليه الطلب بالعبور عبر إقليمه ، بالطريقة التي يراها أكثر ملاءمة له .

المادة السادسة عشرة

مصاريف التسليم

1- يتحمل الطرف المطلوب منه التسليم مصاريف الإجراءات المترتبة عن طلب التسليم والمصاريف التي يقتضيها توقيف الشخص المطلوب على إقليمه .

2- يتحمل الطرف الطالب مصاريف نقل الشخص المطلوب والعبور انطلاقا من إقليم الطرف المطلوب منه التسليم .

المادة السابعة عشرة

إجراءات التسليم المبسطة

1- يمكن للطرف المطلوب منه التسليم وفقا لتشريعه ، أن يسمح بالتسليم المبسط ، شريطة أن يعلن الشخص المطلوب موافقته على التسليم .

2- تعفى السلطات طالبة التسليم من القيام بالإجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، بعد الموافقة المكتوبة للشخص المطلوب تسليمه .

المادة الثامنة عشرة

قبول الوثائق

كل وثيقة تقدم لتأييد طلب التسليم تستلم وتقبل كوثيقة إثبات خلال إجراءات التسليم إذا كانت هذه الوثيقة موقعة أو تم الإشهاد عليها من قبل قاض أو موظف مختص لدى الطرف الطالب .

**المادة التاسعة عشرة**

**تبادل المعلومات حول النصوص التشريعية في مجال التسليم**

يتبادل الطرفان بطلب من أحدهما ، المعلومات المتعلقة بأحكام هذه الاتفاقية .

**المادة العشرون**

**التشاور**

يتم التشاور بين الطرفين فورا ، بطلب من أحدهما ، فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بشكل عام ، أو فيما يتعلق بحالة خاصة .

**المادة الحادية والعشرون**

**التصديق والدخول حيز النفاذ**

1- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها وفقاً للإجراءات الدستورية المتبعة في كلا الطرفين ، وتدخل حيز التنفيذ بعد ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الإشعار الأخير الذي يعلن فيه أي من الطرفين الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية باستيفائه للإجراءات القانونية اللازمة لنفاذ هذه الاتفاقية .

2- تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يقم أحد الطرفين بإشعار الطرف الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية ، برغبته في إنهائها ويسري الإنهاء بعد سنة واحدة من تاريخ الإشعار .

وإثباتاً لذلك ، وقع مفوضا الطرفين على هذه الاتفاقية .

حررت بمدينة الجزائر يوم الثلاثاء بتاريخ 4 ذو القعدة 1431هـ الموافق 12 أكتوبر 2010م من نسختين أصليتين باللغة العربية ، ولكل منهما ذات الحجية القانونية .

| عن حكومة | عن حكومة |
| --- | --- |
| دولة الكويت | الجمهورية الجزائرية |
| د . محمد صباح السالم الصباح | الديمقراطية الشعبية |
| نائب رئيس مجلس الوزراء | الطيب بلعيز |
| ووزير الخارجية | وزير العدل حافظ الأختام |